المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات
المشي لخلل الصلب فلا تفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهابه بمشيه
بان يفاجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والا حلف واخذ الدية **فرع**
في اجتماع ديات كثيرة في شخص بجراحات بقطع اطراف وابطال منافع قال
الغزالي وهي تقرب من عشرين دية قال الرافعي واذا تاملت ما سبق وجدت
اكثر من ذلك في سرد ما تقدم ثم قال وقد تضاف اليها المواضح وساير الشجاج
والجوايف والحكومات فيجتمع شي كثير لا يحصر واعترضه الاذرعي بانه
كيف يجتمع ديتان لليدين وللبطش وديتان للرجلين وللمشي ودية للحيين
ودية للمضغ وثلاث ديات للسان والنطق والصوت وترجم المصنف لذلك
بالفرع لتفرعها على ما ذكر من وجوب الدية في المذكورات اذا **ازال** الجاني **اطرافا**
تقتضي ديات كقطع اذنين ويدين ورجلين **ولطايف تقتضي ديات** كابطال
سمع وبصر وشم **فمات سراية** منها كما في المحرر وكذا من بعضها ولم يندمل البعض
كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني اذ لو اندمل البعض الاخر **فدية**
واحدة وسقط بدل ما ذكره لانها صارت نفسا اما اذا مات بسراية بعضها
بعد اندمال بعض اخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعا وكذا لو جرحه
جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجايفة قبل اندمال
ذلك الجرح فلا يدخل ارشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة واصلها اما
ما لا يتقدر بالدية فيدخل ايضا كما فهم مما تقرر بالاولى **وكذا لو حزه الجاني** اي
قطع عنق المجني عليه **قبل اندماله** من الجراحة بالموضحة للتعدد دية واحدة **في الاصح**
المنصوص لان دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله
كالسراية والثاني يجب ديات ما تقدمها لان السراية قد انقطعت بالقتل
فاشبه انقطاعها بالاندمال فان قيل لو قطع اطراف حيوان غير ادمي
وسرت الجناية الى النفس وعاد وقتله قبل الاندمال لم تدخل قيمة اطرافه في
قيمته بل اوجبوا قيمته يوم موته فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الحيوان مضمون
بما نقص من القيمة وهي تختلف بالكمال والنقصان والادمي مضمون بمقدر
وهو لا يختلف بذلك ولان الغالب في ضمانه التعبد كما قاله الشيخ عز الدين ومحل ما
هو عند اتحاد الفعل المجني به **فان كان** مختلفا كان **حز** الرقبة **عمدا والجنايات**
الحاصلة قبل الحز **خطا** او شبه عمد **او عكسه** كان حزه خطا والجنايات عمدا او
شبه عمد **فلا تداخل** لشيء مما دون النفس فيها **في الاصح** بل يستوفي الطرف والنفس
لاختلافهما واختلاف من تجب عليه فلو قطع يديه ورجليه خطا او شبه عمد ثم
حز رقبته عمدا او قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطا او شبه عمد وعفى
في الاول في العمد على دية وجبت في الاولى ديتا خطا او شبه عمد ودية عمد وفي
الثانية ديتا عمد ودية خطا او شبه عمد والثاني تسقط الديات فيهما **ولو حز**
غيره اي الجاني المتقدم **تعددت** اي الدية لان فعل الانسان لا يدخل
في فعل غيره فيلزم كلا منهما ما اوجبته جنايته ولما فرغ مما فيه ارش مقدر من

الجر

انظر الجناية على الحيوان واطرافه

الجرح شرع في الجناية التي لا تقدير لارشها فيه وفي الجناية على الرقيق مترجما
لذلك بفصل فقال **فصل تجب الحكومة فيما** اي شيء يوجب مالا لا يخرج
ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب وقوله **لا مقدر فيه** اي من الدية
ولم تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته منه كان كان بقرب موضحة او جايفة
وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر قال ابن قاسم وقد يقال لا حاجة لهذا القيد
فان مثل هذا لا يسمى حكومة فانها التي يقدر الحر فيها رقيقا ونظير ذلك قول
المصنف اول الفصل باب الديات والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها
منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة انتهى وهذا ظاهر على ما جرى عليه المصنف
وان قلنا بالاصح وهو وجوب الاكثر من قسطه ومن الحكومة فلا بد من هذا القيد
فانه لا بد ان يقدر رقيقا حتى يعرف الاكثر وسميت حكومة لاستقرارها بحكم
الحاكم حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له اثر وانما ذكرت الحكومة بعد المقدرات
لتاخرها عنها في الرتبة لانها اجزاء منها كما سياتي والغزالي ذكرها في اول الباب
قال الرافعي وذكرها هنا احسن ليتم الكلام على الانتظام وكذا صنع في الروضة
فذكرها هنا **وهي جزء** من الدية **نسبته الى دية النفس** في الاصح **وقيل** نسبته
الى عضو الجناية نسبة نقصها اي الجناية **من قيمته** اي المجني عليه **لو كان رقيقا**
بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو
عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل
تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني
عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما
في نظيره من عيب المبيع والوجه الثاني ان تنسب الى عضو الجناية لا الى دية النفس
فيجب عشر دية اليد وهو خمس من الابل فان كانت الجناية على اصبع كانملة وجب
بعير او على انملة وجب ثلث بعير في غير الابهام وبقياس على ذلك ما اشبهه
والحاجة في معرفة الحكومة الى تقدير الرق قال الايمة العبد اصل الحر في
الجنايات التي لا يتقدر ارشها كما ان الحر اصل العبد في الجنايات التي يتقدر
ارشها وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقويم فمقتضى كلام المصنف
كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعي على انه بالابل فقال في ذهاب العذرة فيقال
لو كانت امة تساوي خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة
فان قيل العشر وجب خمس من الابل وان قيل اقل او اكثر وجب حكاه البلقيني
ثم قال وهو جار على اصله في الديات ان الابل هي الاصل انتهى والظاهر كما
قال شيخنا ان كلا من الامرين جايز لانه يوصل الى الغرض **تنبيه** محل الخلاف
اذا كانت الجناية على عضو له ارش مقدر فان كانت على الصدر او الفخذ
او نحو ذلك مما لا مقدر فيه اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا وتقدر لحية
امراة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها ومثلها الخنثى ولو قلع
سنا او قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شيء قدرت زائدة ولا اصلية
خلفها ويقوم له المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقطوع الزايد فيظهر